

مرسوم سلطانى  
رقم ٢٠٠٣ / ٦٣  
فى شأن مجلس الأمن الوطنى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
وعلى الأمر السلطانى بإنشاء لجنة الأمن الوطنى وتحديد إختصاصاتها ،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**مادة (١) :** يعدل مسمى "لجنة الأمن الوطنى" المشار إليها إلى "مجلس الأمن الوطنى" .

**مادة (٢) :** يختص المجلس بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالأمن الوطنى .

**مادة (٣) :** يعقد المجلس جلساته برئاسة جاللة السلطان في الحالات التي يراها جالله ،

وفي غير ذلك يكون برئاسة وزير المكتب السلطانى وعضوية كل من :

- المفتش العام للشرطة والجمارك .

- رئيس جهاز الأمن الداخلى .

- رئيس أركان قوات السلطان المسلحة .

- رئيس جهاز الإتصالات والتنسيق .

ويجوز للمجلس طلب حضور من يراه من غير الأعضاء .

**مادة (٤) :** يكون للمجلس أمين من منتسبي المكتب السلطانى يعينه الوزير .

**مادة (٥) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م

جريدة الرسمية العدد (٧٥٢)